



وزارة الصناعة والتكنولوجيا
الوزير

قرار وزاری رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣

٢٠٠٣ / ١١ / ١٥ صادر بتاريخ

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
 وعلى لقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
 وتعديلاته

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الازام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

، على القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

على القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩.

٢٠٠٣/١٥/٢٦١ تاريخ رقم ٤٦١ ادارة الهيئة مجلس قرار وعلم .

卷之三

مادة أولى : مع عدم الالحاد بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن التزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية



وزارة الصناعة والتكنولوجيا
الوزير

الواردة بهذا القرار والقرارات الوزارية اللاحقة وكذا بأحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠/١٩٩٦ في شأن الالتزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الواردة به اذا لم يكن لها مثيل بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ .

يلتزم المنتجون والمستوردون بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الأجنبية الواردة بهذا القرار وذلك اذا لم يكن لها مثيل بالقرارات ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ او القرارات اللاحقة او القرار ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

وهي المواصفات الصادرة عن الجهات التالية :

الجمعية الأمريكية لاختبار المواد ASTM

جمعية مواصفات السيارات اليابانية JASO

معية مهندسي السيارات SAE

عهد البترول الأمريكي API

مادة ثانية : يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة .

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير الصناعة والتكنولوجيا

الوزير

د.م. على فهمي الصعيدي